

الإحكام لابن حزم

وأن الملح لا يسمى زبيبا وأن التمر لا يسمى أرزا وأن الشعير لا يسمى بلوطا ولا الواطء
آكلا ولا الآكل واطئا ولا القاتل مظاهرا ولا المظاهر قاتلا ولا المعرض قاذفا .
فإذ قد أحكم اللسان كل اسم على مسماه لا على غيره ولم يبعث محمدا A بالعربية التي
ندريها .

فقد علمنا يقينا أنه A إذا نص في القرآن أو كلامه على اسم ما بحكم ما فوجب ألا يوقع
ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم فقط ولا نتعدى به الموضوع الذي وضعه رسول الله A فيه
وألا يخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم ويقع عليه فالزيادة على ذلك في الدين وهو
القياس والنقص منه نقص من الدين وهو التخصيص وكل ذلك حرام بالنصوص التي ذكرنا فسبحان
من خص أصحاب القياس بكلا الأمرين فمرة يزيدون إلى النص ما ليس فيه ويقولون هذا قياس ومرة
يخرجون من النص بعض ما يقتضيه ويقولون هذا خصوص ومرة يتركونه كله ويقولون ليس عليه
العمل والعبارة معترضة عليه كما فعل الحنفيون في حديث المصراة والإقراع بين الأعبد وكما
فعل المالكيون في حديث تمام الصوم لمن أكل ناسيا وحديث الحج على المريض البائس والميت
وغير ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل وقال الله تعالى { إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآبائكم
مآ أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا لظن وما تهوى لآنفس ولقد جاءهم من ربهم لهدى } .
قال أبو محمد والقياس اسم في الدين لم يأذن به الله تعالى ولا أنزل به سلطانا وهو ظن
منهم بلا شك لتجاذبهم علل القياسات بينهم كتعليقهم الربا بالأكل وقال آخرون منهم بالكيل
والوزن وقال آخرون بالادخار وهذه كلها ظنون فاسدة وتخالط وأسماء لم يأذن تعالى بها ولا
أنزل بها سلطانا .

وقال تعالى { فخلف من بعدهم خلف ورثوا لكتاب يأخذون عرض هذا لأدنى ويقولون سيغفر لنا
وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه ألم يؤخذ عليهم ميثاق لكتاب أن لا يقولوا على الله إلا لحق
ودرسوا ما فيه ولدان لآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون } وقال تعالى { ويحق الله لحق
بكلماته ولو كره لمجرمون } فنص تعالى على ألا يقال عليه إلا الحق وأخبر تعالى أنه يحق
الحق بكلماته فما لم يأتنا كلام الله تعالى بأنه حق من الدين فهو باطل لا حق